Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (3), Issue (9) : 30 Sep 2019
P: 19 - 42
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (3)، العدد (9) : 30 سبتمبر 2019 م
ص: 19- 42

Liability of Liquidator in Liquidating a Shareholding Company (A Comparative Study)

Afnan Bafageeh **Naief Alshreef**

Law faculity || King Abdul Aziz University || Jeddah || KSA

Abstract: If the company reaches the expiration period for any reason of the expiration, it must first work on procedures which aim at ending the company's process, pay the debts, collect the receivables, and transfer assets and real estate to cash to be distributed to partners. This is what is called liquidation. However, there must be a person who supervises the liquidation process and is responsible for it when facing partners, shareholders and others; and this is the liquidator. Accordingly, a liquidator is a person or a group of persons- natural or legal- who manages the company from the time that the company expires to the date of distribution of net liquidation to the partners or shareholders.

However, the Egyptian Companies Law and the Saudi Companies Law did not specify the legal status of the liquidator with clear rules, such as the lack of clarity of the relationship between the liquidator of the company and the specification of certain conditions for the liquidator such as nationality, academic qualification and experience. In addition, the mechanism of isolating the liquidator was not specified in the Saudi system.

Jurists differed about the powers of the liquidator. In fact, the powers of the liquidator have their own nature because they are determined in view of their purpose, not in view of the nature of the acts, so that the liquidator has the right to conclude all the acts necessary to complete the liquidation procedures.

If the liquidator has powers and capacities, this means that the liquidator has duties that the legislator has approved, for example: repayment of the company's debts, announcing the liquidation decision, and keeping books to record the liquidation. However, the Egyptian and Saudi Companies Law did not address the issue of the failure of some of the company's creditors to apply for the satisfaction of their rights despite the call of the liquidator.

Keywords: liquidation, liquidator, powers, duties.

المركز القانوني للمصفي في تصفية الشركة المساهمة "دراسة مقارنة"

أفنان عبد الرحمن بافقيه **نايف سلطان الشريف**

كلية الحقوق || جامعة الملك عبد العزيز || جدة || المملكة العربية السعودية

الملخص: إذا وصلت الشركة لمرحلة الانقضاء لأي سبب من أسباب الانقضاء، فلا بد أولًا من عمل إجراءات تستهدف إنهاء عملية الشركة ودفع ما عليها من ديون وتحصيل ما لديها من ذمم، وتحويل منقولاتها وعقاراتها إلى نقود ليتم توزيعها على الشركاء، وهذا ما يصطلح على تسميته بالتصفية، ولابد من وجود شخص يشرف على عملية التصفية ويكون هو المسؤول عنها في مواجهة الشركاء والمساهمين والغير وهو المصفي وعليه فإن المصفي هو الشخص أو مجموعة أشخاص- طبيعيين أو معنويين- يتولون إدارة الشركة من الوقت الذي تنقضي به الشركة إلى تاريخ توزيع صافي التصفية على الشركاء أو المساهمين.

إلا أن قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي لم يحددا المركز القانوني للمصفي بقواعد واضحة مثل عدم وضوح علاقة المصفي بالشركة، وتحديد شروط معينة للمصفي كالجنسية والمؤهل العلمي والخبرة، ولم تحدد آلية عزل المصفي في النظام السعودي.

اختلف الفقهاء حول مدى صلاحيات المصفي، وفي الواقع إن صلاحيات المصفي لها طبيعتها الخاصة؛ لأن تحديدها يتم بالنظر إلى الغاية منها، وليس بالنظر إلى طبيعة التصرفات، بحيث إنه يحق للمصفي إبرام جميع التصرفات اللازمة لإتمام إجراءات التصفية إذا كان المصفي يتمتع بسلطات وصلاحيات، فإن ذلك يعني أنه يترتب على كاهل المصفي واجبات أقرها المشرع على سبيل المثال: إيفاء ديون الشركة، شهر قرار التصفية، مسك دفاتر لقيد أعمال التصفية، إلا أن قانون الشركات المصري والسعودي لم يعالجا موضوع تخلف بعض دائني الشركة عن التقدم لاستيفاء حقوقهم بالرغم من دعوة المصفي لهم.

الكلمات المفتاحية: التصفية، المصفي، الصلاحيات، الواجبات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشركة المساهمة هي: "شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها"[(1)].

ولما تحتله شركات المساهمة من مكان بالغ الأهمية في مجال الاقتصاد في الدولة؛ حيث تتولى هذه الشركات القيام بالمشاريع الكبرى التي تعجز قدرات الأفراد المالية المحدودة عن القيام بها ونظرًا لما سببته الأوضاع الاقتصادية والتجارية من انهيار بعض شركات المساهمة المفتوحة والمغلقة، وسوء الإدارة لمجالس إدارات عدد كبير من الشركات المساهمة من إفلاس تلك الشركات، وتزايد التزاماتها المالية، الذي أدى إلى تزايد عمليات التصفية للشركات وانقضائها[(2)].

وتنقضي الشركات المساهمة إما بصدور قرار تصفيتها اختياريًا عن طريق الجمعية العامة في اجتماعها غير العادي، أو إجباريًا من المحكمة المختصة متى توافرت إحدى حالات التصفية الإجبارية[(3)].

تصفية الشركة نظام قانوني يستهدف تحديد مراكز الشركاء تحديدًا عادلًا وتحديد غير المرتبطين بالشركة من حيث الحقوق والالتزامات، فإذا كان هناك أسباب موجبة لتصفية الشركة فيجب على هذه التصفية أن لا تلحق ضررًا بأحد دون مبرر أو سند من القانون أو أن تخلف وراءها مراكز قانونية مختلة عما يتعين أن تكون فيه، فهي أداة للإنهاء السلس والمتوازن والعادل للشركة[(4)].

وقد نظم نظام الشركات السعودي أحكام شركة المساهمة بموجب بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1437/1/28هـ من المادة الثانية والخمسين إلى المادة المائة والخمسين.

أما المشرع المصري فقد نظم أحكام تصفية الشركة المساهمة في قانون الشركات المصري 159 لسنة 1981 المعدل بالقانون 3 لسنة 1998 من المادة مائة وسبعة وثلاثين إلى المادة مائة وأربعة وخمسين.

(1) المادة الثانية والخمسون، نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ1437/1/28هـ

(2) أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة: دراسة مقارنة، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2011م، ص7.

(3) أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص317.

(4) رنا عمران الكبيسي، تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010، ص12-13.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تتلخص مشكلة الدراسة في معرفة مسؤولية المصفي في تصفية الشركة المساهمة، من خلال معرفة مفهوم المصفي وسلطاته وواجباته، وتمييز التكييف القانوني لمسؤولية المصفي والرقابة على أعماله، وعرض تطبيقات قضائية.

وينصب موضوع الدراسة على تحديد مسؤولية المصفي في تصفية الشركة المساهمة، وتضمنت هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما مفهوم المصفي؟ وما إجراءات تعيينه؟
2- ما نطاق صلاحيات المصفي وواجباته؟
3- ما المركز القانوني للمصفي؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بشكل رئيس إلى تحديد المركز القانوني للمصفي في تصفية الشركة المساهمة في قانون الشركات المصري بشأن الشركات التجارية ونظام الشركات السعودي، ويتفرع من الهدف الرئيسي مجموعة من الأهداف الفرعية:

1- تحديد مفهوم المصفي.
2- تحديد نطاق صلاحيات المصفي وواجباته.
3- أنواع الرقابة على أعمال المصفي وتكييف مسؤولية المصفي.

أهمية الدراسة

نظرًا لتزايد حالات التصفية للشركات المساهمة بنوعيها المفتوحة والمغلقة نتيجة الأوضاع الاقتصادية، والأزمات المالية، ما أدى إلى خسارة كبرى الشركات وما خلفته من آثار عميقة على الاقتصاد الوطني، الأمر الذي أثار مسؤولية تحديد المركز القانوني للمصفي[(5)].

حدود الدراسة

- حدود الدراسة من الناحية الموضوعية: تقتصر هذه الدراسة على تحديد المركز القانوني للمصفي في الشركات المساهمة.
- حدود الدراسة من الناحية المكانية: تنحصر هذه الدراسة في توضيح المركز القانوني للمصفي في تصفية الشركات المساهمة وفقًا لقانون الشركات المصري 159 لسنة 1981 المعدل بالقانون 3 لسنة 1998، ونظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ1437/1/28هـ.

(5) إحصائية خاصة بالقضايا التجارية المقيدة خلال السنة والمنتهية حتى الوقت الحالي، موقع وزارة العدل، متاح على: https://www.moj.gov.sa/ar/opendata/bi/bijudicial/Dashboards/200_kpiAchievement/kpi200_06.aspx (1440/8/3هـ)، وإحصائية خاصة بالقضايا التجارية الواردة في المحاكم التجارية، موقع وزارة العدل، متاح على: https://www.moj.gov.sa/ar/opendata/bi/bijudicial/Dashboards/100_kpiDispatch/kpi100_05.aspx (1440/8/3).

2- منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج المقارن الأفقي، وهو المنهج الذي يقوم بمعالجة موضوع معين في نظامين قانونيين مختلفين، وذلك من خلال المقارنة بين قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي لمحاولة علاج أوجه القصور التشريعية في نظام الشركات السعودي[6].

تقسيم الدراسة

المطلب الأول: مفهوم المصفي وإجراءات تعيينه.

المطلب الثاني: صلاحيات المصفي وواجباته وحقوقه.

المطلب الثالث: الرقابة على أعمال المصفي.

المطلب الأول: مفهوم المصفي وإجراءات تعيينه

إذا انقضت الشركة تدخل في دور التصفية، وهي عبارة عن إجراءات لتحصيل حقوق الشركة، وسداد ما عليها من التزامات، وأخيرًا توزيع الصافي على الشركاء، وتتم التصفية إما عن طريق الهيئة العامة؛ حيث يتم اختيار المصفي وهي ما تعرف بالتصفية الاختيارية، أو أن يتم تعيين المصفي عن طريق المحكمة المختصة وهو ما يعرف بالتصفية الإجبارية[7].

الفرع الأول: مفهوم المصفي

لم يرد في قانون الشركات المصري أو نظام الشركات السعودي أي تعريف للمصفي، وقد تركت القوانين محل الدراسة تعريف المصفي للفقه والقضاء.

وفقًا لذلك فالمصفي هو الشخص الذي يقوم بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات، ويُسلِّم مجلس الإدارة للمصفي أموال الشركة ووثائقها ودفاترها[8].

والمصفي هو الذي يقوم بِتسلُّم موجودات الشركة وتصفيتها، وسداد ما عليها من ذمم، وقسمة صافي الناتج على الشركاء، وذلك على حسب نسبة حصة كلٍ منهم في رأس المال[9] ، وذكر آخرون أن المصفي هو من يتولى الأعمال التي تقتضيها التصفية، سواء أكان تعيينه اختياريًّا من قبل الجمعية العامة، أو تم تعيينه قضائيًا من قبل المحكمة المختصة[10].

وعليه ترى الباحثة أن التعريف الشامل للمصفي هو الشخص أو مجموعة أشخاص – طبيعيين أو معنويين- يتولون إدارة الشركة من الوقت الذي تنقضي به الشركة إلى تاريخ توزيع صافي التصفية على الشركاء أو المساهمين.

---

(6)صباح مصطفى المصري، أساسيات البحث القانوني، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1434هـ، ص99.

(7)شادي علي العقلة، مسؤولية المصفي تجاه الشركة في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2014، ص10-12.

(8)مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998، ص337.

(9) عبد المنعم دسوقي، الشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2013، ص285.

(10) رنا عمران الكبيسي، تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة، مرجع سابق، ص72.

الفرع الثاني: إجراءات تعيين المصفي

يجب علينا أولًا الإسهاب في الحديث عن تصفية الشركة المساهمة العامة لنعرف كيفية إجراءات تعيين المصفي.

أولًا: التصفية

هي إجراءات تلازم انقضاء الشركة، وتُتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد التزاماتها وحصر موجوداتها، ومن ثم توزيع صافي أموال الشركة على المساهمين بنسبة ما يملك كل منهم من أسهم في رأس مال الشركة[11]، وتعرف أيضًا بأنها: "مجموعة الإجراءات القانونية التي تبدأ بها المرحلة النهائية لحياة الشركة، وتنتهي بانتهائها الشخصية المعنوية لها عند تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة الاختيارية أو الإجبارية، التي تنتهي بتسوية ديون الشركة واستيفاء حقوقها وقسمة صافي أموالها على الشركاء"[12].

ولكن ما الفرق بين التصفية والإفلاس؟

في حالة إفلاس الشركة لا يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس حتمية حلها، فإذا تم سداد الدائنين وتبقى أموال كافية لاستمرار نشاط الشركة فعليه لا يتم حلها، وذلك بخلاف التصفية.

شركة المساهمة العامة لا تنتهي بإفلاس أحد شركائها، وذلك يرجع لكونها قائمة على الاعتبار المالي وليس الاعتبار الشخصي مثل شركة التضامن التي تنتهي بإفلاس الشركاء هي أو الحجر على أحد الشركاء ما لم يتم الاتفاق ما بين الشركاء على استمرارها[13].

والآن نستعرض أنواع التصفية وانتهاءها

أ- أنواع التصفية:

تنقسم التصفية بالنظر إلى أسباب التصفية؛ إلى تصفية اختيارية وتصفية إجبارية وتصفية قانونية.

التصفية الاختيارية: وتتم بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية للشركة باتفاق الشركاء، على أن يتم تحديد اسم المصفي وأتعابه، وصلاحياته، وحقوقه وواجباته، وقد خلا قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي من تحديد الحالات التي تدخل فيها الشركة المساهمة التصفية الاختيارية[14].

أما التصفية الإجبارية: فتسمى بالتصفية القضائية؛ لأنها تتم عن طريق المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة تتولى المحكمة التي يقع مركز الشركة الرئيس ضمن دائرتها تعيين المصفي وتحديد أتعابه، وحقوقه وواجباته، وكيفية عزله، وأيضًا نلاحظ أن قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي لم يحدد حالات التصفية الإجبارية[15].

وأما التصفية القانونية: فهي التصفية التي تنقضي بها الشركة بحكم القانون، وذلك في حالة عدم اتفاق الشركاء على التصفية[16].

---

(11) مرجع سابق.

(12) مرجع سابق.

(13) أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص245.

(14) أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص190-193.

(15) أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص23.

(16) هلمت محمد أسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص89-91.

وبخصوص أنواع التصفية بالنظر إلى جهة تقرير التصفية، فهي تكون تصفية إرادية وتصفية لا إرادية. الأولى هي التي تتم باتفاق الشركاء في الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة يتم تعيين المصفي إما من أحد الشركاء أو شخص أجنبي خارج الشركة، ويتم تحديد أتعابه وحدود صلاحياته، وواجباته[17]، أما الثانية فهي التصفية التي تحيل فيها الجمعية العامة غير العادية قرار التصفية إلى المحكمة، فتقوم المحكمة بتحديد المصفي وحدود صلاحياته وطريقة عزله ومقدار أتعابه[18].

كذلك تنقسم التصفية بالنظر إلى طريقة إتمامها إلى نوعين تصفية سريعة وتصفية تدريجية، الأولى: يقوم المصفي فيها ببيع عقارات ومنقولات الشركة دفعة واحدة، أو بيع الشركة بأصولها مرة واحدة، أما الأخرى فيقوم المصفي ببيع عقارات ومنقولات الشركة على حدة[19].

ب- انتهاء مدة التصفية

بانتهاء مدة التصفية التي حددها النظام ينتهي عمل المصفي؛ لذا يجب عليه إنهاء الأعمال اللازمة للتصفية خلال هذه المدة. وقد نصت الفقرة (4) من المادة الخامسة بعد المائتين من نظام الشركات السعودي على: "يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي" وعليه يجب على المصفي إنهاء أعمال التصفية خلال خمس سنوات، وإذا لم يتمكن من إنهائها خلال هذه المدة جاز له أن يطلب من المحكمة المختصة تمديد مدة التصفية بالقدر الذي يتوافق مع إنهائه مما تبقى من الأعمال.

وبالنسبة لمدة التصفية في قانون الشركات المصري فقد نصت المادة الخمسون بعد المائة على ما يأتي: "يجب على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه، فإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي فيها التصفية، ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء بعد الاطلاع على تقرير من المصفي يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعينة لها، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها إلا بإذن منها".

ونرى أن المنظم السعودي أحسن حين حدد مدة التصفية الاختيارية، وترك تحديد مدة التصفية الإجبارية لسلطة القاضي، في حين أن المشرع المصري قد أغفل تحديد مدة معينة لإنهاء عملية التصفية، سواء أكانت تصفية إجبارية أو اختيارية، بل ترك عملية تحديد مدة التصفية الاختيارية للمحكمة على أن يكون للمصفي في حال رغبته في مد المدة المعينة أن يصدر قرارًا من الجمعية العامة أو الشركاء، وهذا مما يؤدي إلى ازدياد أعمال المحكمة التجارية، وبالتالي التأخر في إنهاء التصفية.

ويتفق المنظم السعودي مع المشرع المصري في ترك مدة تحديد التصفية الإجبارية للمحكمة المختصة.

ج- إنهاء عمل المصفي

يتم إنهاء عمل المصفي قضائيًا أو لأسباب خاصة بالمصفي ذاته، فإنهاء عمل المصفي قضائيًا يكون للمحكمة التي أصدرت قرار تعيين المصفي أن تصدر قرارًا أيضًا بعزله، وذلك يرجع لكونها صاحبة الصلاحية، فقد يكون من

(17) رنا عمران الكبيسي، تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة، مرجع سابق، ص16.

(18) رنا عمران الكبيسي، تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة، مرجع سابق، ص16.

(19) مرجع سابق، ص16.

خلال طلب مقدم ممن له مصلحة، وقد يكون من خلال المحكمة من تلقاء نفسها ودون طلب من أحد[20]. ونصت المادة الحادية والأربعون بعد المائة من قانون الشركات المصري على: "يكون عزل المصفي بالكيفية التي عيّن بها ويجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهمين أو الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضي بعزل المصفي، وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله، ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات، ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري".

وقد حدد المشرع المصري كيفية عزل المصفي، فإذا كان تعيينه من قبل المحكمة فلا يجوز عزله إلا من ذات المحكمة، وإذا كان تعيينه من قبل الجمعية العامة أو جماعة الشركاء فيجوز لأي واحد منهم تقديم أسبابه للمحكمة حتى تقضي بعزل المصفي.

أما بالنسبة لكيفية عزل المصفي في النظام السعودي فقد اكتفى المنظم ببيان كيفية تعيين المصفي، ولم يذكر كيفية عزله.

ويجب على المنظم السعودي إدراج مادة في النظام تحدد كيفية عزل المصفي على غرار المشرع المصري، وذلك سدًا لأي ثغرة قانونية في النظام.

وأما إنهاء عمل المصفي لأسباب خاصة، حيث قد تطرأ خلال مدة إجراءات التصفية أسباب خاصة بذات المصفي تجعله غير قادر على إتمام عملية التصفية، فتعد حالة وفاة المصفي من الحالات الطارئة التي يستحيل فيها إتمام إجراءات التصفية وعلى الورثة إبلاغ المحكمة وتسليمهم جميع الأموال والمستندات التي لحساب الشركة وكانت تحت يد مورثهم.

وللمصفي تقديم استقالته لأسباب خاصة بشرط أن يختار الوقت الملائم حتى لا يكون هناك إضرار بمصالح الشركة أو الغير، وذلك بعد موافقة المحكمة المختصة[21]، وعلى سبيل المثال على المصفي الابتعاد عن تقديم استقالته وقت رفع دعوى قضائية لتحصيل ديون الشركة.

يتناول الفرع الثالث المركز القانوني للمصفي.

الفرع الثالث: المركز القانوني للمصفي

كما ذكرنا سابقًا أنه لا بد من وجود مصفٍ يقوم على عملية التصفية، ويثور التساؤل حول المركز القانوني للمصفي، وعليه سنحدد أولًا موقف القوانين محل المقارنة من المركز القانوني للمصفي، ومن ثم نوضح موقف الفقه القانوني وأخيرًا الموقف القضائي من المركز القانوني للمصفي:

أولًا- موقف القوانين محل المقارنة من المركز القانوني للمصفي:

نلاحظ أن المشرع المصري والمنظم السعودي لم ينصا صراحة على توضيح طبيعة علاقة المصفي تجاه الشركة إلا أن المادة (3/145) من قانون الشركات المصري نصت على: "تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم" لذلك فإن المصفي يكون بمثابة وكيل عن الشركة؛ لأنه يعمل بما يعود على مصلحتها[22].

(20) أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2007.ص23.

(21) شادي علي العقلة، مسؤولية المصفي تجاه الشركة في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة، المرجع السابق، ص16-17.

وبالنسبة لنظام الشركات السعودي، فقد نصت المادة (1/207) على ما يأتي: "مع مراعاة القيود الواردة في قرار التصفية، يمثل المصفي الشركة أمام القضاء والغير، ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وبوجه خاص تحويل موجودات الشركة إلى نقود، بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات بالمزاد أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى ثمن حال" وقد حدد المنظم السعودي موقف المصفي تجاه الشركة واعتبره وكيلًا عن الشركة في مسألتي التقاضي وأمام الغير.

ويرى الباحثان أنه على المشرع المصري والمنظم السعودي أن يحددا صراحة موقف المصفي من الشركة، ومن الأهمية بمكان تحديد شروط معينة لتعيين المصفي، لأننا نرى أن تصفية الشركة عملية مهمة تأخذ نفس أهمية تأسيس الشركة، فيجب أن يكون المصفي من ذوي الخبرة المحاسبية أو المصرفية أو القانونية أو الإدارية[23].

ثانيًا- موقف الفقه القانوني من المركز القانوني للمصفي

تباينت وجهات نظر الفقهاء من تحديد مركز المصفي، وعليه سيتم البحث خلال أربع نظريات كما يأتي:

أ- أصحاب الاتجاه الأول الذين يرون أن المصفي مدير للشركة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن سلطات المصفي واسعة النطاق أثناء قيامه بعملية التصفية، حيث إنه يقوم بجميع تصرفات مدير الشركة بغض النظر عن عقد الشركة أو التصفية[24]، فقد نص المنظم السعودي في المادة (2/203) على ما يأتي: "تنتهي سلطة مديري الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي".

ويُنتقد هذا الاتجاه لأن سلطات المدير تختلف عن سلطات المصفي، وفي رأيي حتى وإن كانت في الظاهر متشابهة، فسلطة المدير تهدف إلى إحياء الشركة والاستمرار فيها، بينما سلطة المصفي تهدف إلى إنهاء الشركة، فالهدف الجوهري للمصفي هو إتمام عملية التصفية وتوزيع الصافي على الشركاء.

فحتى إذا لم يتم تحديد سلطات المصفي فله الحق بالقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، ويمنع من جميع الأعمال التي تهدف إلى استثمار أموال الشركة[25].

ب- أصحاب نظرية أن المصفي وكيل عن الدائنين:

ذهب معظم الفقهاء إلى عدم اعتبار المصفي وكيلًا عن دائني الشركة، ولكن منهم من ذهب إلى اعتباره وكيلا عن الدائنين، لأن جماعة الدائنين قد تقوم بتكليف المصفي بالدفاع عن مصالحهم أثناء قيامه بعملية التصفية[26].

ولكننا نرى أن المصفي ليس وكيلًا للدائنين؛ لأن وكيل الدائنين يتم تعيينه في حالة إفلاس الشركة، ومن ثم يكون وكيلًا عن الدائنين وعن المفلس، ولأن التصفية تختلف عن الإفلاس؛ حيث إن الأخير يقع في حالة عجز المدين

---

(22) للمزيد من التفاصيل: انظر: مصعب عيسى الشماخي، المركز النظامي للمصفي (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية،1432هـ، ص73. شادي علي العقلة، مسؤولية المصفي تجاه الشركة في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة، المرجع السابق،ص18-19.

(23) اشترط المشرع الإنجليزي عدة شروط يجب توافرها فيمن يعين مصفيًا لإحدى الشركات، واعتبر أن ممارسة التصفية دون توافر هذه الشروط يُعد جريمة يعاقب عليها القانون، ومن هذه الشروط: أن يكون ملمًا بأعمال الإدارة، أن يكون عضوًا في جمعية معترف بها، أن يكون مرخصًا له القيام بممارسة أعمال التصفية. للمزيد من التفاصيل: (أ/2/390,388) من قانون الإعسار الإنجليزي لسنة 1986م.

(24) شادي علي العقلة، مسؤولية المصفي تجاه الشركة في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة، المرجع السابق، ص18-19.

(25) مرجع سابق.

(26) مصعب عيسى الشماخي، المركز النظامي للمصفي، المرجع السابق، ص74.

التاجر عن الوفاء بديونه التجارية، بخلاف التصفية التي لا يشترط في حدوثها أن تكون الشركة في حالة الإفلاس، بل قد تتم تصفية الشركة حتى وهي موسرة متى ما توافرت حالة من حالات التصفية.

ج- أصحاب نظرية أن المصفي وكيل عن الشركاء:

يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار المصفي وكيلًا عن أصحاب الشركة باعتبارهم هم من قاموا بتعيين المصفي، ولكن تلاحظ الباحثة أنه يثور تساؤل وهو هل يعتبر المصفي وكيلًا عن الشركاء في حالة تم تعيينه بالأغلبية؟؛ لأن هذا يعني أن المصفي لا يمثل باقي الشركاء غير المصوتين[27].

ونرى أيضًا أن للمصفي حق الرجوع على الشركاء لاستيفاء حقوق الشركة لديهم، فإذا اعتبرنا أن المصفي وكيل عن الشركاء، ففي هذه الحالة كيف يمكن التوفيق بين وكالته عن الشركاء وبين حقه في الرجوع عليهم لمطالبتهم بحقوق الشركة تجاههم؟.

د- أصحاب نظرية أن المصفي وكيل عن الشركة:

يرى جانب من الفقه اعتبار المصفي وكيلًا عن الشركة، وذلك يرجع لحقه في رفع الدعاوى نيابةً عن الشركة، ومطالبته بحقوق الشركة التي على عاتق الغير[28].

في حين يرى جانب من الفقه أن المصفي وكيل عن الشركة بموجب وكالة خاصة، لوجود أعمال في عملية التصفية تتطلب تصرفات قانونية، وهي لا تحتمل سوى الوكالة الخاصة، وهذا يرجع إلى أن هذه التصرفات قد تؤثر تأثيرًا سلبيًا على الذمة المالية للشركة، ومنها الاقتراض ورهن أموال الشركة[29]. وهذا الاتجاه هو ما نؤيده؛ حيث إنه لا بد للمصفي من وكالة خاصة في بعض التصرفات القانونية التي تمس الجانب السلبي للذمة المالية للشركة.

ثالثًا: موقف القضاء من المركز القانوني للمصفي

ذهب قضاء محكمة النقض المصرية إلى اعتبار المصفي وكيلًا عن الشركة في العديد من القرارات، ومنها ما جاء في قرار لها: "المصفي يعتبر وكيلًا عن الشركة لا عن دائنيها، وهو إن كان لا يسأل قبل الشركاء إلا عن خطئه اليسير متى كان يباشر أعمال التصفية بدون مقابل، إلا أنه يُسأل بالنسبة للدائنين عن كل خطأ يرتكبه، سواء أكان يسيرًا أم جسيمًا طالما قد ألحق ضررًا بهم"[30]، وفي قرار آخر جاء فيه أن: "مصفي الشركة يمثل الشركة قانونًا في علاقتها بالغير، ولكن ليس وكيلًا عن كل من الشركاء، ومن ثم فإن كل شريك يعتبر من الغير، وله أن يتدخل في كل المنازعات المتعلقة بالتصفية للمحافظة على مصالحهم الخاصة"[31].

ومن هذا نستنتج أن القضاء المصري يعتبر المصفي وكيلًا عن الشركة، وهو ما يدعم ويعزز توجه أصحاب النظرية الأخيرة الموضحة أعلاه.

يتناول المطلب الثاني صلاحيات المصفي وواجباته وحقوقه.

---

(27) مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010، ص104.

(28) شادي علي العقلة، مسؤولية المصفي تجاه الشركة في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة، المرجع السابق،ص21-22.

(29) مرجع سابق، ص22.

(30) نقض مدني مصري، الطعن رقم (311) سنة 43ق جلسة 1978/4/17م.

(31) نقض مدني مصري، الطعن رقم (210) سنة 30ق جلسة 1980/6/15م.

المطلب الثاني: صلاحيات المصفي وواجباته وحقوقه

تمهيد

تعتبر مهمة المصفي في عملية تصفية الشركة ليست مهمة بسيطة من حيث الإجراءات، بل تتطلب عدة إجراءات من المصفي، وهذا ما يقتضي إلزامه بالعديد من الواجبات ومنحه بعض الحقوق، وتحديد دائرة الصلاحيات، وسنناقش في هذا المطلب:

الفرع الأول: صلاحيات المصفي.

الفرع الثاني: واجبات المصفي.

الفرع الثالث: حقوق المصفي.

يتناول الفرع الأول صلاحيات المصفي.

الفرع الأول- صلاحيات المصفي

يملك المصفي سلطات يتم تحديدها في عقد تعيينه، وبالتالي فإن الجهة التي تتولى تعيين المصفي هي من تقوم بتحديد صلاحيات المصفي في عقد التعيين، فالمصفي قد يكون تم تعيينه من قبل الشركة أو المحكمة أو أخيرًا من قبل الجمعية العامة. وفي جميع الأحوال لا يجوز للمصفي الخروج عن الصلاحيات الممنوحة له في عقد تعيينه، وتكون تصرفاته صحيحة ونافذة، ولكن يحق للمصفي الخروج عن دائرة صلاحياته، وذلك في حالة واحدة وهي عدم تحديد صلاحيات المصفي في العقد، ففي هذه الحالة يجوز للمصفي استعمال جميع الصلاحيات والسلطات التي تمكنه من إنهاء الآثار التي خلفتها الشركة وهي تحت التصفية[32].

اختلف الفقهاء حول مدى صلاحيات المصفي فقد ذهب رأي من الفقهاء إلى أن صلاحيات المصفي لا تتجاوز سلطات الوكيل العام الذي يقوم بأعمال الإدارة دون أعمال التصرف، ولكن هذا الرأي تم انتقاده؛ حيث إنه يُلاحظ أن وكالة المصفي تشمل بعضًا من أعمال التصرف بجانب أعمال الإدارة، وذلك من أجل تحقيق الغاية التي أوكلت إليه وهي تصفية الشركة[33].

وذهب رأي آخر إلى قياس سلطات المصفي على سلطات أمين التفليسة، وتم انتقاد هذا الرأي؛ حيث إن هناك اختلافًا بين أمين التفليسة وبين المصفي، فأمين التفليسة هو الذي ينوب عن الدائنين والمفلس، بينما المصفي ينوب عن الشركة؛ إذ إن المصفي يتم تعيينه من قبل الشركاء أساسًا، واستثناءً من قبل القضاء، بينما أمين التفليسة يتم تعيينه دائمًا من قبل القضاء، بالإضافة أيضًا إلى وجود فوارق جوهرية بين التصفية والإفلاس[34].

وفي الواقع إن صلاحيات المصفي لها طبيعتها الخاصة؛ لأن تحديدها يتم بالنظر إلى الغاية منها، وليس بالنظر إلى طبيعة التصرفات، بحيث إنه يحق للمصفي إبرام جميع التصرفات اللازمة لإتمام إجراءات التصفية[35].

وهناك سؤال قد يثار، وهو هل يجب على المحكمة التي تقوم بتعيين المصفي أن تلتزم بنظامها الأساسي أو عقدها المتعلق بتحديد صلاحيات المصفي؟

---

(32) شادي علي العقلة، مسؤولية المصفي تجاه الشركة في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة، مرجع سابق،ص32.

(33) هلمت محمد أسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات، مرجع سابق، ص211-212.

(34) هلمت محمد أسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات، مرجع سابق، ص212.-213.

(35) مرجع سابق، ص212-213.

اختلفت الآراء في الإجابة عن هذا التساؤل، فمنهم من رأى أن للمحكمة التي قامت بتعيين المصفي سلطة تقديرية واسعة في تحديد دائرة صلاحيات المصفي، فللمحكمة عدم الالتزام بنصوص نظام الشركة أو عقدها إذا كانت هذه السلطات قد تم تحديدها فيه، بينما هناك من رأى أنه ليس من حق المحكمة فرض إرادتها على إرادة الشركاء، ولا يمكنها تعديل بنود نظام الشركة، فإذا لم يتفق الشركاء فليس للمحكمة أن تضيق من سلطة المصفي أو توسعها خلافًا لما تم تحديده في عقد الشركة[36].

أما في حالة تعدد المصفين، فكيف يتم اتخاذ قراراتهم، إذا لم تحدد كيفية قيامهم بأعمال التصفية في عقد الشركة أو في قرار تعيينهم؟

بالنسبة لقانون الشركات المصري فقد نص في المادة (146) على ما يأتي: "إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم الإجماعية ما لم يشترط خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري". وأوجب المشرع المصري في حالة تعدد المصفين أن تتم جميع التصرفات بعد موافقتهم الجماعية، ويستثنى من ذلك أي شرط يخالف الموافقة الإجماعية في عقد التعيين، ويستطيع المصفي الاحتجاج بهذا الشرط أمام الغير من تاريخ الشهر في السجل التجاري.

أما نظام الشركات السعودي فنص على ما يأتي: "إذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين، ولا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا بإجماعهم، ما لم ينص قرار تعيينهم أو تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالعمل على انفراد. ويكونون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها في أداء أعمالهم" وقد حذا المنظم السعودي حذو المشرع المصري في حالة وجود أكثر من مصفٍ؛ حيث تتطلب موافقتهم الإجماعية، إلا في حالة وجود نص في قرار التعيين ينص على عمل كلٍ منهم على انفراد، أما في حالة وجود ضرر أصاب الشركة أو الشركاء فالنظام السعودي أوجب على المصفين أن يكونوا مسؤولين بالتضامن عن التعويض.

يتناول الفرع الثاني واجبات المصفي.

الفرع الثاني: واجبات المصفي

إذا كان المصفي يتمتع بسلطات وصلاحيات، فإن ذلك يعني أنه يترتب على كاهل المصفي واجبات أقرها المشرع، ويجب عليه الامتثال لها والمحافظة على ما تحت يده من أموال وحقوق لأطراف عملية التصفية[37].

وقد وضع قانون الشركات المصري والسعودي جملة من الواجبات التي يجب على المصفي الالتزام بها؛ وذلك ضمانة لحسن سير أعمال التصفية وهي كما يأتي:

أ- تقديم حسابات عن أعمال التصفية:

من أهم الواجبات الملقاة على المصفي أن يقدم حسابًا عن أعمال التصفية، ويحتوي الحساب على كافة أعمال التصفية وأيضًا يدعم حساب التصفية بالمستندات والوثائق للتأكيد على هذه الأعمال[38].

(36) هلمت محمد أسعد، مرجع سابق، ص213-214.

(37) أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص91.

(38) شادي علي العقلة، مسؤولية المصفي تجاه الشركة في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة، المرجع السابق، ص32.

وتختلف إجراءات تقديم حسابات التصفية بحسب نوع التصفية، وفي التصفية الاختيارية لا يلتزم المصفي بتقديم هذه الحسابات إلى الهيئة العامة للشركة، وفي التصفية الإجبارية على المصفي تقديم حسابات التصفية إلى المحكمة، ومن ثم تسليمه إلى مراقب الشركات، ويحق لدائني ومديني الشركة الاطلاع على سجلات الشركة بعد موافقة المحكمة[39].

ب- القيام بإجراءات النشر:

يعد هذا الإجراء بالغ الأهمية لأن قيام المصفي بالنشر ما هو إلا توضيح للوضع المالي الذي عليه الشركة، وذلك حتى يعلم جميع من له مصلحة، أو علاقة بالشركة بوضعها المالي[40].

فقد نصت المادة الأربعون بعد المائة من قانون الشركات المصري على ما يأتي: "يشهر اسم المصفي واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري، وفي صحيفة الشركات، ويقوم المصفي بمتابعة إجراءات الشهر. ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي ولا بطريقة التصفية إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري".

أما نظام الشركات السعودي فقد نص في المادة الخامسة بعد المائتين في فقرة (3) على ما يأتي: "يجب أن يشتمل قرار التصفية – سواء أكانت اختيارية أم قضائية – على تعيين المصفي، وتحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة اللازمة للتصفية. وعلى المصفي أن يشهر القرار بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي".

ج- حيازة المصفي لموجودات الشركة

لن يستطيع المصفي القيام بتصفية الشركة إلا إذا تمكن من حيازة موجودات الشركة من أموالها وسجلاتها ووثائقها وأوراقها، فيضع كشفًا تفصيليًا يوضح ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات، ويعاونه في ذلك الذين كانوا يقومون بإدارة الشركة قبل حلها[41].

حيث نصت المادة الاثنان والأربعون بعد المائة من قانون الشركات المصري على ما يأتي: "يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الإدارة أو المديرين بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفي والمديرون أو أعضاء مجلس الإدارة. ويقدم مجلس الإدارة أو المديرون حساباتهم للمصفي، ويتبع في مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية".

نص نظام الشركات السعودي في المادة التاسعة بعد المائتين فقرة (1) على ما يأتي: "يعد المصفي خلال ثلاثة أشهر من مباشرته أعماله، وبالاشتراك مع مراجع حسابات الشركة –إن وجد- جردًا بجميع ما للشركة من أصول وما عليها من خصوم. ومع ذلك يجوز للجهة التي عينت المصفي تمديد هذه المدة عند الاقتضاء". ونصت ذات المادة فقرة (2) على ما يأتي: "على مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا إلى المصفي دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها والإيضاحات والبيانات التي يطلبها".

ويُلاحظ أن وضع المصفي يده على موجودات الشركة هو للغرض الأساسي، وهو تصفية الشركة لا إدارتها، إلا أنه يستطيع القيام بأعمال الإدارة في حال كانت ضرورية أو مستعجلة، فإذا وجد في الشركة قبل حلها عمل بدأته

---

(39) مرجع سابق، ص32-33.

(40) مرجع سابق، ص33.

(41) هلمت محمد أسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات، مرجع سابق، ص217.

إدارة الشركة ثم حلت الشركة ولم تنهِ فعلى المصفي أن يتم العمل حتى يكفل أن يعود على الشركة بالنفع، ولكن لا يحق له أن يبدأ بعمل جديد من أعمال الإدارة إلا إذا كان هذا العمل لازمًا لإتمام عمل سابق[42].

ويرجع تقدير ما إذا كان عمل الإدارة الجديد الذي قام به المصفي لازمًا وضروريًا لإنهاء العمليات الجارية مسألة واقع يختص سلطان الفصل فيها لقاضي الموضوع[43].

فقد نص على ذلك قانون الشركات المصري في المادة الأربع والأربعين بعد المائة: "لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالًا جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسئولًا في جميع أمواله عن هذه الأعمال وإذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن".

كما نص نظام الشركات السعودي في المادة السابعة بعد المائتين في الفقرة (3): "لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالًا جديدة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة".

د- الالتزام في مدة التصفية

على المصفي الالتزام بالمدة المحددة لإنهاء تصفية الشركة وفق أحكام القانون أو في وثيقة تعيينه، ويجوز مد المدة بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء وهذا ما ذهبت إليه المادة الخمسون بعد المائة من قانون الشركات المصري: "يجب على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه، فإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي فيها التصفية. ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء بعد الاطلاع على تقرير من المصفي يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعينة لها، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة، فلا يجوز مدها إلا بإذن منها".

بينما ذهبت المادة الخامسة بعد المائتين فقرة (4) من نظام الشركات السعودي إلى: "يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي".

أصاب المنظم السعودي حيث حدد مدة التصفية الاختيارية بخمس سنوات، ولا يمكن تجديد هذه المدة إلا بأمر قضائي، ولكن يعاب عليه أن المنظم لم يذكر مدة التصفية القضائية أو الحد المسموح به لتجديد المدة.

هـ- مسك دفاتر لقيد أعمال التصفية

أوجب قانون الشركات المصري مصفي الشركة عند قيامه بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات بتحرير قائمة مفصلة وميزانية في دفتر، ويتبع في مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية، وذلك طبقًا لما نصت عليه المادة الاثنتان والأربعون بعد المائة حيث ورد: "يقوم المصفي فور تعيينه بالاتفاق مع مجلس الإدارة أو المديرين بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفي والمديرون أو أعضاء مجلس الإدارة، ويقدم مجلس الإدارة أو المديرون حساباتهم للمصفي، ويتبع في مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية".

أما نظام الشركات السعودي فقد خلا من معالجة هذا الموضوع، ولم يلزم المصفي بمسك دفتر لتحرير قائمة مفصلة يوضح ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات.

---

(42) هلمت محمد أسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات، مرجع سابق، ص219-220.

(43) المرجع السابق، ص220.

و- استيفاء حقوق الشركة

من الأهداف الجوهرية لعمل المصفي هو تحصيل ما يكون للشركة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء الذين بقي في ذممهم جزء من الحصص التي التزموا بتقديمها، فله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة والمطلوبة لذلك بما فيها مقاضاة مديني الشركة، واتخاذ الوسائل التحفظية بالنسبة إلى هذه الحقوق والتنفيذ على المدينين[44].

وقد نصت المادة الثالثة والأربعون بعد المائة على ما يلي: "على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها، وعليه أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم، ويودع المصفي المبالغ التي يقبضها في أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض".

أما نظام الشركات السعودي فقد نص في المادة السابعة بعد المائتين في الفقرة (1) على ما يأتي: "مع مراعاة القيود الواردة في قرار التصفية، يمثل المصفي الشركة أمام القضاء والغير، ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وبوجه خاص تحويل موجودات الشركة إلى نقود، بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات بالمزاد أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى ثمن حال".

ز- إيفاء ديون الشركة

بالنسبة للديون الحالة يجب على المصفي أن يقوم بوفائها، بما في ذلك القروض والمصروفات التي قدمها أحد الشركاء، أما الديون المتنازع فيها فإن المصفي يقتطع لها قبل القسمة، ويضعها في محل أمين حتى يحسم النزاع فيها.

فقد نص قانون الشركات المصري في المادة الخامسة والأربعين بعد المائة على ما يأتي: "يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص:

- وفاء ما على الشركة من ديون.
- بيع مال الشركة منقولًا أو عقارًا بالمزاد العلني أو بأي طريقة معينة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة.
- تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم"

بينما نصت الفقرتان (1، 2) من المادة الثامنة بعد المائتين من نظام الشركات السعودي على ما يأتي: "1- على المصفي سداد ديون الشركة إن كانت حالة حسب الأولوية، وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازعًا عليها.

2-تكون للديون الناشئة من التصفية أولوية على الديون الأخرى".

وقد أصاب المنظم السعودي في التفريق بين كيفية سداد الديون الحالة والمتنازع فيها، بينما يعاب على المشرع المصري عدم التفريق وجعل نص المادة عامًا .

وقد ثار جدل في الفقه حول الديون التي لم يحل أجلها فذهب رأي من الفقه إلى قياس التصفية بالإفلاس فيما يخص الديون، وبالتالي سقوط آجال الديون التي على الشركة بمجرد حلها ودخولها في مرحلة التصفية، أما

(44) هلمت محمد أسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات، مرجع سابق، ص222-223.

أغلب الفقهاء فقد ذهبوا إلى أن تصفية الشركة لا تؤدي إلى سقوط آجال الديون بعكس ما هو عليه عند شهر الإفلاس[45].

"وبما أن الديون المؤجلة لا تستحق بسبب التصفية؛ لذا يجب على المصفي أن يودع المبلغ اللازم لسداد تلك الديون عند حلول ميعاد استحقاقها. وتطبيقًا لذلك لا يستطيع المصفي أن يجبر دائن الشركة إذا كان دينه تجاريًا، وكان الأجل قد اشترط لمصلحته، على قبول الوفاء قبل حلول الأجل، ما لم يدفع له الفائدة المستحقة عن الديون حتى انتهاء الأجل، تطبيقًا للقواعد العامة التي تحكم الالتزامات التجارية"[46].

وقد أخذ القانون المدني المصري بهذا الرأي، إذ نصت المادة السادسة والثلاثون بعد الخمس مائة في الفقرة (1) على ما يلي: "تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعًا، وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل والديون المتنازع فيها، وبعد رد المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة".

وقد أخذ بهذا الرأي المنظم السعودي فقد ذكر في الفقرة (1) من المادة الثامنة بعد المائتين من نظام الشركات السعودي ما يأتي: "1- على المصفي سداد ديون الشركة إن كانت حالة حسب الأولوية، وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازعًا عليها".

وقد يثور تساؤل وهو: ما الحكم إذا تخلف بعض دائني الشركة عن التقدم لاستيفاء حقوقهم بالرغم من دعوة المصفي لهم؟

لم يعالج قانون الشركات المصري أو السعودي هذا الموضوع، ولكن ذهب الفقه إلى أنه في حال دعا المصفي دائني الشركة لاستيفاء حقوقهم، وتخلف بعضهم عن التقدم لاستيفاء الدين ولم يتم إيداع ديونهم في خزانة المحكمة أو أيدٍ أمينة، وقسمت أموال الشركة على الشركاء، كان لهؤلاء الدائنين حق تتبع أعيان الشركة بيد الشركاء، فيتقدمون فيها على الدائنين الشخصيين للشركاء، والا فإن دائني الشركة يرجعون على الشركاء في أموالهم الخاصة ويزاحمهم فيها دائنو الشركاء الشخصيون[47].

ح- بيع أموال التصفية

قد يلجأ المصفي إلى بيع أموال الشركة، سواء منقولات أو عقارات، وذلك بسبب حاجته إلى سيولة نقدية لدفع نفقات تصفية الشركة وتسديد الديون عنها، وذلك ما لم يكن في قرار تعيينه نص يمنعه من ذلك.

وقد نصت المادة الخامسة والأربعون بعد المائة من قانون الشركات المصري على ما يأتي: "يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص:

1- وفاء ما على الشركة من ديون.
2- بيع مال الشركة منقولًا أو عقارًا بالمزاد العلني أو بأي طريقة معينة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة.
3- تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم.

(45) هلمت محمد أسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات، مرجع سابق، ص227-229.

(46)مرجع سابق، ص229.

(47) حسن أحمد محيمد، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018، ص51.

وكان نظام الشركات السعودي أكثر وضوحًا إذ نص في الفقرة (1) من المادة السابعة بعد المائتين على ما يأتي: "مع مراعاة القيود الواردة في قرار التصفية، يمثل المصفي الشركة أمام القضاء والغير، ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وبوجه خاص تحويل موجودات الشركة إلى نقود، بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات بالمزاد أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى ثمن حال".

ط- رفع حساب مؤقت إلى الجمعية العامة أو الشركاء

ألزم قانون الشركات المصري المصفي أن يقدم حسابًا مؤقتًا إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء كل ستة أشهر عن أعمال التصفية، وألزم القانون المصفي بتقديم جميع ما يطلبه المساهمون أو الشركاء من معلومات أو بيانات، فيحق لكل شريك الاطلاع على حسابات التصفية والمستندات الدالة عليها وما يترتب على عمليات التصفية من نتائج، وقد أصاب المشرع المصري في أنه قيّد المساهمين وجماعة الشركاء في طلباتهم بعدم عرقلة أعمال التصفية.

وهذا ما ذهبت إليه المادة الحادية والخمسون بعد المائة، حيث نصت على ما يأتي: "يقدم المصفي كل ستة أشهر إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حسابًا مؤقتًا عن أعمال التصفية. وعليه أن يدلي بما يطلبه المساهمون أو الشركاء من معلومات أو بيانات بالقدر الذي لا يلحق الضرر بصالح الشركة، ولا يترتب عليها من تأخير أعمال التصفية".

بينما ذهب نظام الشركات السعودي إلى إلزام المصفي بتقديم قوائم مالية وتقرير عن أعمال التصفية في نهاية كل سنة مالية، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة التاسعة بعد المائتين الفقرة (3) حيث ورد ما يلي: "يعد المصفي في نهاية كل سنة مالية قوائم مالية وتقريرًا عن أعمال التصفية، على أن يتضمن التقرير بيانًا عن ملحوظاته وتحفظاته على أعمال التصفية والأسباب التي أدت إلى إعاقة أعمال التصفية أو تأخيرها –إن وجدت- واقتراحاته لتمديد مدة التصفية. وعليه تزويد الوزارة بنسخة من هذه الوثائق وعرضها على الشركاء أو الجمعية العامة للموافقة عليها وفقًا لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي".

وفي رأيي أن المنظم السعودي أحسن صنعًا حين ذكر ما يجب أن يشتمل عليه التقرير من بيانات، بالإضافة إلى أن المنظم أحسن عملًا حين أوجب على المصفي تقديم نسخة من القوائم المالية والتقرير إلى وزارة التجارة والصناعة.

ي- إعداد حساب ختامي عن أعمال التصفية

ألزم المشرع المصري المصفي عند انتهاء أعمال التصفية بتقديم حساب ختامي إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء، وبذلك تنتهي أعمال التصفية بالتصديق على هذا الحساب، ويشهر المصفي انتهاء التصفية في السجل التجاري، وفي صحيفة الشركات، ومن ثم يطلب المصفي شطب قيد الشركة من السجل التجاري، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية والخمسون بعد المائة حيث جاء فيها "يقدم المصفي إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حسابًا ختاميًا عن أعمال التصفية، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي. ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري أو في صحيفة الشركات، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري، ويطلب المصفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري".

وهذا ما نص عليه المنظم السعودي أيضًا؛ حيث ألزم المصفي بتقديم تقرير مالي مفصل عما قام به من أعمال أثناء عملية التصفية، وتنتهي التصفية بالتصديق على هذا التقرير من الجهة التي عينت المصفي، كما ألزم

المنظم المصفي بشهر انتهاء التصفية بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي من تعديلات.

حيث نصت المادة التاسعة بعد المائتين في الفقرتين (4، 5) على ما يأتي:

"4-يقدم المصفي عند انتهاء أعمال التصفية تقريرًا ماليًا تفصيليًا عما قام به من أعمال. وتنتهي التصفية بتصديق الجهة التي عينت المصفي على هذا التقرير.

5-يشهر المصفي انتهاء التصفية بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي من تعديلات".

ك- عملية القسمة وتوزيع الفائض

ألزم نظام الشركات السعودي المصفي بعد سداد ديون الشركة بأن يرد إلى الشركاء قيمة حصصهم في رأس المال وتوزيع المتبقي عليهم، وذلك وفقًا لأحكام عقد تأسيس الشركة، فإذا لم يتضمن عقد تأسيس الشركة بنودًا بخصوص توزيع الفائض، ففي هذه الحالة يوزع الفائض على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال، وذلك كما ذكر في المادة الثامنة بعد المائتين في الفقرة (3) حيث ورد: "على المصفي بعد سداد الديون أن يرد إلى الشركاء قيمة حصصهم في رأس المال، وأن يوزع عليهم الفائض بعد ذلك وفقًا لأحكام عقد تأسيس الشركة. فإن لم يتضمن العقد أحكامًا في هذا الشأن، وزع الفائض على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال".

ولم يوضح قانون الشركات المصري من عليه القيام بتوزيع الفائض على الشركاء، وبذلك لا تدخل عملية قسمة وتوزيع الفائض من ضمن واجبات المصفي وأعماله مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

ل- الاحتفاظ بسجلات الشركة

على المصفي عند انتهاء أعمال التصفية وشطب الشركة بأن يحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات في مكتب السجل الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي للشركة، إلا إذا عينت الجمعية العامة أو الشركاء مكانًا آخر لحفظ دفاتر ووثائق الشركة[48].

وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة والخمسون بعد المائة من قانون الشركات المصري: "تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري في مكتب السجل الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي للشركة ما لم تعين الجمعية العامة أو جماعة الشركاء مكانًا آخر لحفظ الدفاتر والوثائق".

وقد خلا نظام الشركات السعودي من معالجة لهذا الموضوع؛ لذا نقترح تضمين نظام الشركات السعودي مادة تنص على حفظ وثائق ودفاتر الشركة المنحلة لدى سجل شركات لمدة خمس سنوات.

وقد يثور تساؤل وهو مالحكم في حالة وجود أموال منقولة أو غير منقولة باسم الشركة، وذلك بعد الانتهاء من عملية التصفية؟

ولم يعالج قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي هذا الموضوع، ولم يتطرقوا له من الأساس، ولذلك نقترح تضمين مادة بخصوص هذا الموضوع على أن يتم تحديد بقيام المراقب بإحالة الموضوع إلى المحكمة لإصدار قرار مستعجل يبين كيفية تصفية هذه الأموال، وهل يتم تعيين مصفي جديد أو باستمرار المصفي القديم بعمله[49].

(48) هلمت محمد أسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات، مرجع سابق، ص244-245.

(49) مرجع سابق، 245-246.

الأعمال التي يحظر على المصفي عملها أثناء تصفية الشركة:

1- البدء بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية

حظر المشرع المصري على المصفي أن يبدأ أعمالًا جديدة لا تقتضيها التصفية، بل وعدّه المشرع المصري مسئولًا عن هذه الأعمال في جميع أمواله، وإذا كان للشركة أكثر من مصفٍ كانوا مسئولين بالتضامن، واستثنى المشرع المصري من هذا الحظر الحالة التي يقوم فيها المصفي بأعمال جديدة لازمة لإتمام أعمال سابقة، فقد نصت المادة الرابعة والأربعون بعد المائة على ما يلي: "لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالًا جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسئولًا في جميع أمواله عن هذه الأعمال وإذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن".

وحذا المنظم السعودي حذو المشرع المصري في حظر البدء بأعمال جديدة لا تقتضيها عملية التصفية، واستثنى من ذلك البدء بأعمال جديدة لازمة لإنهاء أعمال سابقة، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة بعد المائتين في الفقرة (3) حيث جاء فيها: "لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالًا جديدة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة".

2- بيع أموال الشركة جملة

حظر المشرع المصري على مصفي الشركة بيع أموال الشركة جملة إلا بإذن من الجمعية العامة أو الشركاء، وذلك بنص المادة الأربع والأربعين بعد المائة التي جاء فيها: "ولا يجوز للمصفي أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا بإذن من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء على حسب الأحوال".

وهذا ما ذهب إليه المنظم السعودي؛ حيث نصت المادة السابعة بعد المائتين في الفقرة (2) على ما يلي: "لا يجوز للمصفي أن يبيع أموال الشركة جملة، أو أن يقدمها حصة في شركة أخرى، إلا إذا صرحت له بذلك الجهة التي عينته".

ويستعرض الفرع الثالث حقوق المصفي.

الفرع الثالث: حقوق المصفي:

1- أجرة المصفي

من حق المصفي أن يتقاضى أجرًا كمقابل لعمله، ويتفق الشركاء مع المصفي لتحديد أجرته في وثيقة التعيين، وفي حالة الاختلاف فإن المحكمة هي المرجع لتحديد الأجرة، وتحدد المحكمة الأجرة في حال كان المصفي قد تم تعيينه من قبلها.

ويحدد أجرة المصفي تبعًا لحجم الأعمال التي قام بها، والمجهود الذي بذله أثناء تصفية الشركة، أو ما يتوقع من جهد سيقوم به، ويتم تحديد الأجر إما عند تعيينه أو بعد الانتهاء من أعمال التصفية.

وأجرة المصفي قد تكون مبلغًا إجماليًا عن كافة أعمال التصفية، أو يتم تخصيص مرتب شهري أو سنوي بحسب مدة التصفية.

وإذا كانت التصفية اختيارية فإن المصفي يستوفي أجره مباشرةً، وأما إن كانت التصفية قضائية فإن المصفي يستوفي أجره عن طريق المحكمة[50].

وقد نصت المادة التاسعة والأربعون بعد المائة من قانون الشركات المصري على ما يلي: "تحدد أتعاب المصفي في وثيقة تعيينه وإلا حددتها المحكمة".

ونص كذلك نظام الشركات السعودي في المادة الخامسة بعد المائتين في الفقرة (3) على ما يلي: "يجب أن يشتمل قرار التصفية– سواء أكانت اختيارية أم قضائية- على تعيين المصفي، وتحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة اللازمة للتصفية. وعلى المصفي أن يشهر القرار بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي".

2- استرداد نفقات وأتعاب المصفي

تتمثل نفقات وأتعاب المصفي في المبالغ التي دفعها من جيبه الخاص على أعمال التصفية، وهنا يتميز المصفي عن غيره من الدائنين؛ إذ أصبحت هذه المصاريف التي أنفقها دينًا على الشركة، فيكون له الأولوية في سداد ديونه واستردادها متقدمًا على غيره من الدائنين[51].

فقد نص قانون الشركات المصري في المادة الثامنة والأربعين بعد المائة على ما يلي: "كل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى".

ونصت المادة الثامنة بعد المائتين في الفقرة (2) على ما يلي: "تكون للديون الناشئة من التصفية أولوية على الديون الأخرى".

ونلاحظ أن قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي لم ينصا صراحة على الأموال التي أنفقها المصفي أثناء التصفية، وكان من الأجدر أن تذكر نفقات المصفي صراحة في المادة لسد أي ثغرات قانونية.

يتناول المطلب الثالث الرقابة على أعمال المصفي.

المطلب الثالث: الرقابة على أعمال المصفي

تمهيد

إذا تم تحديد سلطات وواجبات المصفي في عقد التعيين، فكيف يمكننا أن نضمن قيام المصفي بتنفيذ واجباته؟ وهل للمصفي أن يقوم بأعمال التصفية دون وجود رقابة؟ فللمصفي حق وضع يده على جميع موجودات الشركة من أموال وسجلات وتحصيل ما للشركة لدى الغير، فلذلك حماية لحقوق الشركة والشركاء والدائنين قام المشرع بإخضاع أعمال المصفي –سواء أكانت تصفية اختيارية أو إجبارية- إلى الرقابة وسنناقش ذلك في ستة فروع:

الفرع الأول: رقابة الشركاء.

الفرع الثاني: رقابة الجمعية العامة.

الفرع الثالث: رقابة مجلس الإدارة.

---

(50) أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص43-45.

(51) أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص45.

الفرع الرابع: رقابة المحكمة.
الفرع الخامس: رقابة مراجع الحسابات.
الفرع السادس: رقابة وزارة التجارة والصناعة.
يتناول الفرع الأول رقابة الشركاء.

الفرع الأول: رقابة الشركاء

حظرت القوانين المقارنة على المصفي بيع موجودات الشركة جملة إلا بإذن من الشركاء، وهنا تتضح لنا الرقابة السابقة على عمل المصفي، أجاز المشرع أيضًا بناء على أسباب مقبولة لأحد الشركاء طلب عزل المصفي، وهنا يتضح لنا نوع من الرقابة، وهو الرقابة اللاحقة على عمل المصفي، للشركاء حق الاطلاع على التقرير الذي يقدمه المصفي في حالة طلبهم مد مدة التصفية، ألزم المشرع المصفي بتقديم حساب مؤقت كل ستة أشهر عن أعمال التصفية إلى الشركاء، وألزم المصفي بتقديم المعلومات والبيانات التي يطلبها الشركاء بما لا يعرقل سير عملية التصفية، وأن يقدم إلى الشركاء حسابًا ختاميًا عن أعمال التصفية[52].

يتناول الفرع الثاني رقابة الجمعية العامة.

الفرع الثاني: رقابة الجمعية العامة

للجمعية العامة دور رقابي هو من اختصاص مساهميها. يشمل دور الجمعية في الرقابة المسائل التالية:

- تعيين المصفي وعزله.
- تحديد أتعاب المصفي.
- أخذ الإذن لبيع موجودات الشركة جملة ومد مدة التصفية.
- الاطلاع على الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي، وكذلك الاطلاع على الحساب الختامي.[53]

يتناول الفرع الثالث رقابة مجلس الإدارة.

الفرع الثالث: رقابة مجلس الإدارة

تتمثل رقابة مجلس الإدارة في الاطلاع على التقرير الذي يقوم به المصفي لجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات، والاطلاع على الميزانية التي يقدمها المصفي، حيث نصت المادة الثانية والأربعون بعد المائة من قانون الشركات المصري على ما يلي: "يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الإدارة أو المديرين بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفي والمديرون أو أعضاء مجلس الإدارة"، أما نظام الشركات السعودي فلم يذكر أي رقابة لمجلس الإدارة، لذلك ننوه المنظم السعودي بتفعيل رقابة مجلس الإدارة في نظام الشركات السعودي

(52)انظر قانون الشركات المصري: المادة الرابعة والأربعون بعد المائة، المادة الحادية والأربعون بعد المائة، المادة الخمسون بعد المائة، المادة الحادية والخمسون بعد المائة، المادة الثانية والخمسون بعد المائة، نظام الشركات السعودي: المادة السابعة بعد المائتين، المادة الخامسة بعد المائتين فقرة (3)، المادة التاسعة بعد المائتين الفقرتان (3، 4).

(53)انظر قانون الشركات المصري: المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة، المادة الحادية والأربعون بعد المائة، المادة الرابعة والأربعون بعد المائة، المادة الخمسون بعد المائة، المادة الحادية والخمسون بعد المائة، المادة الثانية والخمسون بعد المائة، نظام الشركات السعودي: المادة الخامسة بعد المائتين الفقرة (3)، المادة السابعة بعد المائتين الفقرة (2)، المادة التاسعة بعد المائتين الفقرة (3).

يتناول الفرع الرابع رقابة المحكمة.

الفرع الرابع: رقابة المحكمة

تتمثل هذه الرقابة في حالة التصفية الإجبارية، حيث تقوم المحكمة بتحديد طريقة التصفية، وتعيين المصفي وعزله، وتحديد أتعابه، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة من قانون الشركات المصري: "في حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية، كما تعين المصفي وتحدد أتعابه"، كما نصت المادة الحادية والأربعون من ذات النظام على ما يأتي: "يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها، ويجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهمين أو الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضي بعزل المصفي"، بينما نص نظام الشركات السعودي في المادة الخامسة بعد المائتين في الفقرة (2، 3) على ما يأتي: "2- يصدر قرار التصفية القضائية بقرار من الجهة القضائية المختصة، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة، وإذا لم يتفق الشركاء على أي مما أشير إليه في الفقرة (3) من هذه المادة، فتتولى الجهة القضائية القيام بذلك. 3- يجب أن يشتمل قرار التصفية –سواء أكانت اختيارية أم قضائية- على تعيين المصفي، وتحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة اللازمة للتصفية. وعلى المصفي أن يشهر القرار بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي".

أخضع نظام الشركات السعودي أيضًا لرقابة المحكمة مد مدة التصفية الاختيارية بعد انتهائها، حيث نص في المادة الخامسة بعد المائتين في الفقرة (4) على ما يأتي: "يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي".

يتناول الفرع الخامس رقابة مراجع الحسابات.

الفرع الخامس: رقابة مراجع الحسابات

لم يخضع المشرع المصري أيٍ من إجراءات التصفية لرقابة مراجع الحسابات، ومن ثم نقترح تفعيل دور المراجع، بينما ذهب المنظم السعودي إلى تفعيل دور مراجع الحسابات؛ حيث أثبت له حق الاطلاع على الجرد الذي يقدمه المصفي خلال ثلاثة أشهر من مباشرة عمله.

فقد نصت المادة التاسعة بعد المائتين الفقرة (1) على ما يأتي: "يعد المصفي خلال ثلاثة أشهر من مباشرته أعماله، وبالاشتراك مع مراجع حسابات الشركة –إن وجد- جردًا بجميع ما للشركة من أصول وما عليها من خصوم. ومع ذلك يجوز للجهة التي عينت المصفي تمديد هذه المدة عند الاقتضاء".

يتناول الفرع السادس رقابة الجهات المعنية.

الفرع السادس: رقابة وزارة التجارة والصناعة

أصاب المنظم السعودي حين فعّل رقابة وزارة التجارة والصناعة؛ حيث إن المصفي يلتزم بتزويد الوزارة بنسخ من القوائم المالية، وتقرير عن أعمال التصفية، واقتراحاته لمد مدة التصفية، حيث نصت المادة التاسعة بعد المائتين في الفقرة (3) على ما يأتي: "يعد المصفي في نهاية كل سنة مالية قوائم مالية وتقريرًا عن أعمال التصفية، على أن يتضمن التقرير بيانًا عن ملحوظاته وتحفظاته على أعمال التصفية والأسباب التي أدت إلى إعاقة أعمال التصفية أو تأخيرها –إن وجدت- واقتراحاته لتمديد مدة التصفية. وعليه تزويد الوزارة بنسخة من هذه الوثائق وعرضها على الشركاء أو الجمعية العامة للموافقة عليها وفقًا لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي".

الخاتمة

تعرضنا في هذه الرسالة إلى مفهوم المصفي والتكييف القانوني للمصفي وطريقة تعيين المصفي وعزله، وأخيرًا الرقابة على أعمال المصفي وخلصنا إلى ما يأتي:

النتائج

1- خلا قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي من تعريف المصفي، وتركت القوانين محل الدراسة تعريف المصفي للفقه والقضاء.
2- أحسن المنظم السعودي حين حدد مدة التصفية الاختيارية وترك تحديد مدة التصفية الإجبارية للمحكمة، بعكس المشرع المصري الذي ترك تحديد مدة التصفية الاختيارية والإجبارية للمحكمة المختصة والذي يؤدي إلى ازدياد أعمال المحكمة التجارية وبالتالي التأخر في إنهاء التصفية.
3- اكتفى المنظم السعودي بتحديد كيفية تعيين المصفي ولم يذكر كيفيه عزله.
4- في حالة تعدد المصفين فإن الأنظمة محل الدراسة تشترط موافقتهم الإجماعية، إلا في حالة وجود نص في قرار التعيين ينص على عمل كل مصفي على انفراد.
5- أحسن المنظم السعودي بتحديد مدة التصفية الاختيارية بخمس سنوات، ولا يمكن تجديد المدة إلا بأمر قضائي، بينما لم يذكر مدة التصفية القضائية أو الحد المسموح لتجديد المدة.
6- ألزم قانون الشركات المصري مصفي الشركة بجرد حقوق الشركة والتزاماتها في دفتر ويتبع في مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية، بينما المنظم السعودي لم يلزم المصفي بمسك دفتر لقيد أعمال التصفية.
7- فرق المنظم السعودي بين كيفية سداد الديون الحالة والمتنازع فيها، بينما ذهب المشرع المصري إلى عدم التفريق بينهم في قانون الشركات المصري.
8- لم يذكر قانون الشركات المصري من عليه القيام بتوزيع الفائض على الشركاء، وبذلك لا تدخل عملية قسمة وتوزيع الفائض من ضمن واجبات المصفي، بينما ذهب نظام الشركات السعودي إلى إلزام المصفي بتوزيع الفائض على الشركاء بعد سداد ديون الشركة.
9- وجود قصور تشريعي في القوانين محل الدراسة يتمثل في عدم توضيح كيفية تسوية ديون الشركة وأولوية استيفائها.

التوصيات

1- نوصي المشرع المصري والمنظم السعودي النص صراحة على توضيح طبيعة علاقة المصفي تجاه الشركة.
2- إن تصفية الشركة عملية مهمة تأخذ نفس أهمية تأسيس الشركة، فعلى الأنظمة محل الدراسة أن تقوم بتحديد شروط خاصة فيمن يقوم بعملية التصفية، على سبيل المثال: تحديد الجنسية، المؤهل العلمي، الخبرة، خلو المصفي من السوابق القضائية.
3- نوصي المنظم السعودي بتعديل المادة (3/205) تحدد كيفية عزل المصفي سدًا لأي ثغرة قانونية في النظام، تنص على الآتي: "يجب أن يشتمل قرار التصفية – سواء أكانت اختيارية أم قضائية – على تعيين المصفي، وكيفية عزله، وتحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة اللازمة للتصفية. وعلى المصفي أن يشهر القرار بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

4- نوصي المنظم السعودي بتعديل المادة (2/208) حيث ينص المنظم صراحة على الأموال التي أنفقها المصفي أثناء التصفية بأن تصبح من الديون الناشئة من التصفية والتي لها أولوية على الديون الأخرى.

5- نقترح تضمين نظام الشركات السعودي مادة تنص على حفظ وثائق ودفاتر الشركة لدى سجل شركات لمدة خمس سنوات.

6- نقترح على المشرع المصري والمنظم السعودي إضافة نص قانوني يوضح كيفية تسوية ديون الشركة وأولوية استيفائها كالآتي: "على المصفي بعد حسم نفقات التصفية تسديد ديون الشركة وفق الترتيب التالي:

- أتعاب المصفي.
- أجور العاملين في الشركة.
- المبالغ المستحقة للدولة.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القوانين والأنظمة

- نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ1437/1/28هـ.
- قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 1998.

ثانيًا: الكتب العلمية

- أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة: دراسة مقارنة، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2011م.
- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- صباح مصطفى المصري، أساسيات البحث القانوني، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1434هـ.
- مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998.
- عبد المنعم دسوقي، الشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2013.
- هلمت محمد أسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2017.

ثالثًا: الرسائل العلمية

- أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2007.
- حسن أحمد محيمد، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018.
- رنا عمران الكبيسي، تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010.

- شادي علي العقلة، مسؤولية المصفي تجاه الشركة في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2014.
- مصعب عيسى الشماخي، المركز النظامي للمصفي (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية،1432هـ.

رابعًا: المواقع الإلكترونية

- إحصائية خاصة بالقضايا التجارية المقيدة خلال السنة والمنتهية حتى الوقت الحالي، موقع وزارة العدل، متاح على:
https://www.moj.gov.sa/ar/opendata/bi/bijudicial/Dashboards/200_kpiAchievement/kpi200_06.aspx (1440/8/3هـ)
- إحصائية خاصة بالقضايا التجارية الواردة في المحاكم التجارية، موقع وزارة العدل، متاح على:
https://www.moj.gov.sa/ar/opendata/bi/bijudicial/Dashboards/100_kpiDispatch/kpi100_05.aspx (1440/8/3).

خامسًا: أحكام محكمة النقض

- نقض مدني مصري، الطعن رقم (311) سنة 43ق جلسة 1978/4/17م.
- نقض مدني مصري، الطعن رقم (210) سنة 30ق جلسة 1980/6/15م.